فى الجنائز وأحكامها

(١) هل تجوز قراءة القرآن عند الاحتضار ؟

* روى عبد الرزاق فى مصنفه أن عمر رضى الله عنه كان يقول: احضروا موتاكم، وألزموهم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم، واقرءوا عندهم القرآن.

* * *

(٢) تظليل القبر وتعميقه:

* كره عمر رضى الله عنه أن يُظلل القبر، فقد رأى مرة مظلة على قبر فأمر برفعها وقال: دعوه يظله عمله.

وكان يحب تعميق القبر:

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أوصى أن يجعل قبره قامة وبسطة[٨٧].

* * *

(٣) هل يجوز للرجل أن يغسل زوجته؟

* روى ابن أبى شيبة أن امرأة لعمر ماتت، فقال لأهلها: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، أما الآن فأنتم أولى بها.

– ولذا قال الأحناف: لايجوز للزوج غسل زوجته، فإن لم يكن إلا الزوج يممها.. وأجاز جمهور العلماء غسل الرجل زوجته.

* * *

(٨٧) أى طول قامة مع بسط اليدين.

(٤) تجهيز الميت ودفنه واجب على المسلمين:

* روى عبد الرزاق أنه ذكر لعمر أن امرأة توفيت فى البيداء، فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنوها ، حتى مرّ عليها كليب بن بكر الليثى ، فدفنها، فقال عمر : إنى لأرجو لكليب بها خيراً، ثم سأل عنها ابنه عبد الله، فقال عبد الله: لم أرها، فقال: لو رأيتها ولم تدفنها لجعلتك نكالاً .

* وفى رواية للبيهقى: ثم قام عمر بين ظهرانى الناس فتغيظ عليهم فيها .

* * *

(٥) فيم يكفن الميت؟

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال: يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب، ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين، وتكفن المرأة فى خمسة أثواب: فى المنطقة وفى الدرع وفى الخمار، وفى اللفافة، وفى الخرقة التى تشد عليها .

* * *

(٦) هل يجوز للمرأة أن تخرج فى الجنازة؟

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه رأى نساء مع جنازة فقال: ارجعن مأزورات غير مأجورات، فوالله ماتحملن ولا تدفن يامؤذيات ومفتنات الأحياء.

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر أوصى: لاتشيعنى امرأة .

* * *

(٧) هل يجوز للمسلم أن يخرج فى جنازة الكافر؟

* روى ابن أبى شيبة عن أبى وائل قال: ماتت أمى وهى نصرانية، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: اركب دابة وسر أمامها .

* * *

٨) صلاة الجنازة وعدد تكبيراتها :

* روى البيهقى وابن أبى شيبة أنه لما أثرت كيفيات متعددة عن النبى ﷺ فى صلاة الجنازة، أراد عمر رضى الله عنه أن يجمع الناس على كيفية واحدة، فجمع الناس واستشارهم فى التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبَّر رسول الله ﷺ خمساً، وقال بعضهم: كبّر ستاً، وقال بعضهم: كبّر أربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

* ومما أثر عنه مارواه ابن أبى شيبة أن كان يدعو فى صلاة الجنازة فيقول:

اللهم أصبح عبدك – إن كان الوقت صباحاً – أو أمسى عبدك – إن كان الوقت مساء – قد تخلى عن الدنيا وتركها لأهلها، واستغنيت عنه، وافتقر إليك، كان يشهد ألا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر ذنبه.

* * *

(٩) إسراع الخطى بالجنازة:

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أوصى ابنه حين حضرته الوفاه : إذا خرجتم فأسرعوا بى المشى .

والإسراع المطلوب هو مالا يحدث مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيع.

* * *

(١٠) من يتولى دفن المرأة؟

* روى ابن أبى شيبة والبيهقى أنه لما ماتت زينب بنت جحش، فصلى عليها عمر، سأل أزواج النبى ﷺ: من يدخلها قبرها؟ فقلن: من

كان يدخل عليها فى حياتها، فقال: صدقن.

ولما قد توفيت زوجة عمر قال لأهلها: أما الآن فأنتم أولى بها.

* * *

(١١) الصلاة على أهل القبلة:

* روى ابن ماجه عن ابن عمر قال: لما توفى عبد الله بن أبىّ، جاء ابنه إلى النبى ﷺ، فقال: يارسول الله، أعطنى قميصك أكفنه فيه.

فقال الرسول ﷺ: «آذنونى به»[٨٨]، فلما أراد النبي ﷺ أن يصلى عليه، قال له عمر: ماذاك لك، فصلى عليه النبى ﷺ، وقال له: «أنا بين خيرتين: استغفر لهم أو لاتستغفر لهم»، فأنزل الله سبحانه وتعالى: **﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾**[٨٩].

* * *

(١٢) من ماتت وهى نصرانية وفى بطنها ولد مسلم:

* روى البيهقى والدارقطنى أن امرأة نصرانية ماتت وفى بطنها ولد مسلم، فأمر عمر - رضى الله عنه - أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

- قال ابن حزم فى المحلى:

من تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً، فإن كانت قبل أربعة أشهر لم ينفخ فيه الروح بعد، دفنت مع أهل دينها.. وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخت فيه، دفنت فى طرف المقبرة المسلمين، لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ ألا يدفن مسلم مع مشرك. وقال: والحمل مالم ينفخ فيه الروح فإنما هو

(٨٨) أى أعلمونى به وأخبرونى إذا فرغتم من تجهيزه.

(٨٩) التوبة آية ٨٤.

بعض جسم أمه ومن حشوة بطنها، وهى مدفونة مع المشركين، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر[٩٠]. أهـ

- وقال السبكى فى الدين الخالص: لو ماتت نصرانية حامل من مسلم، دفنت فى قبر وحدها وظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر - على المختار عند أحمد - ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجهه إلى ظهرها، وهى كافرة فلا تدفن فى مقابر المسلمين، وولدها محكوم بإسلامه، فلا يدفن فى مقابر الكفار. أهـ

* * *

(١٣) جواز تمنى الموت خشية الفتنة:

روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه كان يدعو فيقول: اللهم كبرت سنى، وضعفت قوتى، وانتشرت رعيتى، فاقبضنى إليك غير مُضيّع ولا مُفرِّط.

* * *

(٩٠) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢١١.